

فروع
لو وجد الدم بعد الاضحية بالبحر
وقيل ان الدم في الصوم يرضه
لا يرضه كذا يستحب ان
عباب

لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم احرامه
بالحج والافضل دجحه يوم النحر فان عجز عنه في موضعه
صام عشرة ايام ثلاثة في الحج يستحب قبل يوم عرفه وسبعة
اذا رجع الى اهله في الاظهر ويدب ثلثه في الثلاثة وكذا
السبعة ولو فاتت الثلاثة في الحج فالأظهر انه يلامه ان
يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارئ
دم كدم التمتع **قلت** تسترطان لا يكون من حافض
المسجد الحرام والله اعلم **باب** محرمات الاحرام احدها
ستر بعض راس الرجل بما يعد سائر الاحرام وليس
المحيط المشوج او المعقود في سائر بدن الا اذا لم يجد
غيره ووجه المرأة كراسه ولها ليس المحيط الا القفاز في
الاظهر الثافي استعمال الطيب في ثوبه او بدنه ودهن
شعر الراس والحديد ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخرق
الثابت ازالة الشعر والظفر وتكلم الفدين في ثلاث شجرات
او ثلاثة اظفار الاظهار في الشعر مد طعام وفي
الشعر بين مدين والبعث وراي مخلوق ويفدي الرابع
الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول
يجب به بدنة والمضي في فاسده والقضاء وان كان
نسكه تطوعا والاصح انه على الفور الخامس اصطبا وكل
ما كوله بري **قلت** وكذا المتولد منه ومن غيره والله
اعلم ويحرم ذلك في الحرم على احوال فان ائلف صيدا
ضمينه ففي العامية بدنه وفي بقية الوحش وحمارة
بقرة والغزال عنز والارنب عناق والربوع جفيرة
وبالا يقتل فيه حياك بمثل عدلان وفي ما لا مثل له
القيمة ويحرم قطع ثبات الحرم الذي لا يستحب

الاضر

الاضر يعلق الضمان به ويقطع اشجاره ففي الشجره
الكبيرة بقرة والصغيرة شاة **قلت** والمستحب كغيره
على المذهب ويجل الاخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره
عند الجمهور والاصح حل اخذ ثباته لعنف البهائم
لذواءه واسر اعلم وصيد المدي حرام ولا يصون في الحيد
ويختير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصد قد تم على مساكين
المحرم وبين ان يقوم المثلد راهم ويشترى بها طعاما لهم
او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يستحب في قيمته طعاما
أو يصوم ويختير في ذب الحلق بين ذبح شاة
والصدق بثلاثة اصع لستة مساكين او صوم ثلاثة
ايام والاصح ان الدم في ترك الامور الاحرام من الميقات
دم ترتب فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما ونصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع
ويذبح في جهة القضاء في الاصح والدم الواجب بفعل
حرام او ترك واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه با
لحرم في الاظهر ويجب صرفه الى مساكين وفضل
يقبله لذبح المعتمر المروءة والحاج منى وكذا حكم ما
ساقا من هدي مكانا ووقته وقت الاضحية على
الصحيح **باب** الاحصار والفوات من احصر
تحلل وقيل لا التحلل الشدة ولا التحلل بالرض فان
شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث
احصر **قلت** وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل
وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم فالاضر
ان له بدلا وان طعامه بتهمة الشاة فان عجز صام عن
كل مد يوما ولم التحل في حاله في الاظهر والله اعلم

Copyrighting S ersity